

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
قال في الفروع واختار جماعه وبدون حجه .
والوجه الثاني ليس له ذلك ولا له اخذه .
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
وقيل له الاخذ ان لم يتعين عليه .
وعنه لا ياخذ اجرة على اعمال البر \$ فائدتان .
احدهما اذا لم يكن له ما يكفيه ففي جواز اخذه من الخصمين وجهان .
وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى والحاوي الصغير .
احدهما يجوز .
قال في الكافي وإذا قلنا بجواز اخذ الرزق فلم يجعل له شيء فقال لا اقضى بينكما الا بجعل
جاز .
وقال في المغنى والشرح فان لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين لا اقضى بينكما حتى تجعلا لي
عليه جعلاً جاز .
ويحتمل ان لا يجوز انتها .
والوجه الثاني لا يجوز .
اختارة في الرعايتين والنظم .
قلت وهو الصواب .
وياتي حكم الهدية في الباب الذي يليه .
الثانية لو تعين عليه ان يفتى وله كفاية فهل يجوز له الاخذ فيه وجهان وأطلقهما في
اداب المفتى والرعاية الكبرى واصول بن مفلح وفروعه واختار بن القيم رحمه الله في اعلام
الموقعين عدم الجواز